محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٦٥٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : شبيب مفضي أبو ستة أبو ندي / وكيـــلاه المحاميـــان حســـين القيسي ومحمد الشروش .
المميز ضده : المحامي العام المدني - بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بـــالحكم الصـــادر مـــن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٦ / ٢٠٠٠ فصـــل ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الطفيلـــة رقـــم ٤٥٨ / ٩٩ فصل ٣٠ / ١١ / ٩٩ وبنفس الوقت رد دعوى المستأنف عليه مـــع تضمينه الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف باستخلاص النتيجة من الوقائع الثابتة فـي الدعوى خاصة كتاب مدير مكتب الأحوال المدنية في محافظة مأدبا والتي يقر فيـه بوجود الخطأ .

٢ ـ أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن جميع البينات المقدمة في هذه الدعوى بما في ذلك قرار اللجنة الطبية اللوائية أثبت أن المميز من مواليد عام ٤٢ .

٣ ـ خالفت المحكمة القانونية بقوله أن المستأنف لم تبين أي خطأ في التبليغ عن ولادتـــه في حين أن كتاب مدير الأحوال المدنية بمادبا أمر بوقوع الخطأ .

٤ ـ إن دفتر عائلة المميز المشار إليه في القرار المميز والمتضمن التـــاريخ الصحيـــح لولادة المميز وكذلك جواز سفره وكذلك كتاب الأحوال المدنية جميعها بينات رسمية ولا يطعـــن فيها إلا بالتدوير .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى تتمثل في شبيب مفضـــي أبـــو ستة أبو وندي قد أقام الدعوى رقم ٤٥٨ / ٩٩ لدى محكمة صلح حقوق الطفيلة ضد المدعـــى عليهم .

١ ـ المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .
٢ ـ أمين سجل مدني مادبا بالإضافة لوظيفته .
٣ ـ ضابط تعبئة مادبا بالإضافة لوظيفته .

يطلـــب فيها تصحيح قيد ولادته حيـــث ورد خطأ في دفتر العائلة لـــه أنـــه مـــن مواليد ٢ / ٤ /١٩٤٠ والصحيح أنه مواليد سنة ١٩٤٢ .

بعـــــد أن استكملت المحكمـــــة إجراءات المحاكم قررت بتـــاريخ ٢٠ / ١١ / ٩٩ تصحيح تاريخ ولادة المدعي حسبما طلبت في لائحة دعواه .

لم يقبل المحامي العام المدني بالقرار المذكور فطعن به لدى محكمة استئناف معان والتي قررت في القضية رقم ٢٦ / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٠ رد دعوى المدعي .

لم يرتض المدعي بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها تمد المحكمة وفيما يتعلق بالسبب الأول أن كتاب محكمة صلح مأدبا المبرز م / ٢ لم يرد فيه أن المدعي من مواليد سنة ١٩٤٢ وأن تم تصحيح اســـمه بالقضيـــــة رقم ١ / ٨١ من نايف إلى شبيب وتم تعديل تاريـــــخ ولادته بحيث أصبـــح ٢ / ٤ / ١٩٤٠ واحتصل بناء على ذلك على شهادة ولادة رسمية بإسم شبيب مفضي أبو ســتة أو وندي وأنه من مواليد ٢ / ٤ / ١٩٤٠ مما يعني أنه ما ورد بهذا القرار قد اكتسب الدرجـــة القطعية لا يجوز إثارته أمام المحاكمة مرة أخرى لسبق الفصل فيه بقرار محكمـــة حـــاز قـــوة القضية المقضية ما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المميز ومستوجب الرد .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز فإن ما جاء بردنا على السبب الأول فيه الرد الكافي علـــى ما جاء بهذه الأسباب لأنه لا داع لبحث مضمونها على ضوء ما توصلت إليه محكمتنا في الـرد على السبب الأول ولذلك تقرر الالتفات عما جاء بها .

وعليه ولعدم ورد أسباب التمييز على القرار المميز تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠

القاضي المترئس **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقق /ن ب